والاضافة للعهد يرشدك الى ذلك كثرة استعمال لفظ غير ما وضع
له في المتعلق وتبادره عند الاطلاق فعلى هذا اندفع الاعتراض
بالغلط سواء كان بقرينة او بدونها **اقول** فيه بحث فانه يمكن
في مقام الغلط ان يكون المعنى المراد باللفظ سهوا متعلقا
للمعنى الذي وضع اللفظ له فحينئذ لا يندفع النقض بلفظ الغير
في التعريف **قوله** لان القرينة ليست من توابع العلاقة و
لا يخفى انهم صرحوا بان ما بعد كلمة مع متبوع وما قبلها تابع
يقال جائني زيد مع الامير ولا يقال جاء الامير مع زيد مع ان المفهوم
من كلامه عكس هذا ويظهر الجواب عن هذا عند التامل
الصادق فافهم **قوله** حال من المستكن في المستعملة جعلا
تارة صفة لعلاقة وتارة حالا من المستكن في المستعملة ولم
يلتفت الى جعله حالا من علاقة والعلة ذلك لعدم تحقق
شرطه وهو تقدمها على ذي الحال النكرة لكنهم صرحوا بان
النكرة المخصصة يجوز تاخير الحال عنه ويجوز ان يحمل تنكير
علاقة على معنى بعيد يخصصها كالنوعية او التعظيم اي لعلاقة
عظيمة اي معتبرة عند البلغاء او بنوع من انواع العلاقة
المعهودة في علم البيان **قوله** ويمكن ان يجاب عنه لا يخفى
ما في هذا الجواب من المسامحة فافهم **قوله** بخلاف جبان
الكلب فان جبنه آه **اقول** في كون اطلاق جبان الكلب بطريق

قوله فظهر من هذا البحث آه قول المصنف هنا
بعلاقة لا يخرج الغلط عن التعريف الا
ان يجعل الباء في قوله بعلاقة للسببية
لا للالصاقية فافهم منه
وفي اكثر النسخ لعلاقة باللام
الشعرة بالعلاقية منه رحمه

قوله اذ يمكن ان يكون مراده
بالتعلق ما يلاحظه المتكلم متعلقا وسيأتي ذلك اذ لا كلفة
في المجاز مجرد وجود العلاقة بل لابد من ملاحظتها ايضا
على ما مر جوابه وعلى هذا يتجه البحث اصلا او لا يوجد الملاحظة
في السهو في الغلط فتنبه اجمد ماني

قوله يعني ان الاصل في الغالب ان يكون ذو الحال معرفة او نكرة
مختصة كما مر ذلك مارا وقد يجب تقديم الحال
صورة وان كان ذو الحال نكرة محضة كما في مثل قولنا
على رجلا جالسا لو اخذ للتجنيس الصفة فقدم
ضربت رجلا مجردا عن ثيابه فقدم في سايره الوجوه
وان لم يتبين لاطراد الباب شرح الارشاد لابن
السيد الشريف

قوله كونه شرطا مبنيا على ما ذهب اليه بعض الخاة من جواز
تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف الجر مستدلا بقوله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اما على ما ذهب اليه
سيبويه وكثير المحققين واختاره ابن الحاجب من عدم جواز
تقديم الحال على صاحبها المجرور مطلقا سواء كان مجرورا
بالاضافة او بحرف الجر فلا يتم الشرط الا كون نحو خاتم
فضة اذ العلاقة مجرورة بحرف الجر وحاصل الكلام
ان لم يجعل حالا من العلاقة لعدم اتفاق النحاة
على جوازه بخلاف جعله صفة لها او حالا من المستكن
في المستعملة فانه جائز باتفاقهم منه

قوله فيمكن ان يكون حالا من المستكن اقول
فيه ان الخلاف في جواز كونه حالا من المجرور كما لا يخفى
من الخلاف في جواز كونه حالا من المجرور كما لا يخفى
على من تخصص حاشية عبد الغفور في بحث
القيد الاخير من تعريف الكلمة عبد الرحمن

بطريق الكناية بناء على وجود جبن الكلب بحث بل الظاهر ان
ذلك الاطلاق يتحقق بالنسبة الى من لم يكن له كلب ايضا على
ما صرح به الشارح القنطاري في شرح التلخيص كيف وقد صرحوا
بان المحققين ذهبوا الى ان المعنى الحقيقي في الكناية يجوز
ان يكون مستحيلا كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان حيث جعلوا الاول كناية عن
الملك والثاني كناية عن الجود مع استحالة المعنى الحقيقي
فيهما وقد يقال المعتبر عند السكاكي في الكناية جواز ارادة
المعنى الحقيقي في الجملة ولو في محل آخر بالاشمال او الاضمار
عدم جواز ارادته في المحل الذي استعمل فيه كما في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى كناية عن الملك مع امتناع معناه الحقيقي وهو
القعود على السرير **اقول** لا يخفى ان هذا يتحقق في المجاز
ايضا فلا يفرق بين الكناية **قوله** فيضح ان يراد الانتقال الى
المضافية قيل كلام العلامة التفتازاني في التلويح يدل على ان
الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى
المجازي وليست مستعملة في المعنى المجازي اولا بل انما اريد
المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وهذا مراد ما قيل ان الكناية لفظ
قصد به معناه معنى ثان فيجوز ان يكون المعنى الكنائي مقصودا
لذاته مع كون المعنى الحقيقي مرادا والمجاز مستعمل في غير ما وضع له
فتدبر منه

Copyright © King Saud University